

ورشة العمل القانونية حول النزاعات الانتخابية

المعهد العالي للقضاء
طرابلس - يوليو 2024

إعداد: أ. عماد يوسف



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE



المؤسسة الدولية
للنظم الانتخابية
International Foundation
for Electoral Systems



المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات
High National Elections Commission



المعهد العالي للقضاء
High Judicial Institute



المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council



أهداف البرنامج

يهدف هذا البرنامج المشترك بين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات والمعهد العالي للقضاء إلى:

- تعميق الفهم المشترك للجوانب القانونية الناظمة لانتخابات المجالس البلدية في ليبيا
- تحديد الإجراءات العملية للنزاعات المرتبطة بالعملية الانتخابية والفصل فيها
- تحديد دور قلم الكتاب في المحاكم في الإعلان والتبليغ في قضايا النزاعات الانتخابية
- الخروج بمجموعة من التوصيات لتعزيز آليات النظر بالنزاعات الانتخابية بما يؤمن عدالة وشفافية العملية الانتخابية وحقوق شركاء العملية.





جدول أعمال البرنامج

اليوم الأول:

- تقديم المعايير المتفق عليها دولياً كأساس للانتخابات الحرة والنزيهة
- مناقشة الإطار القانوني الناظم لانتخابات المجالس البلدية في ليبيا والتحديات الخاصة بالانتخابات البلدية: القوانين المعنية والتعديلات التي تم إقرارها، واللوائح التنفيذية الخاصة بها.
- التعرف على خصائص وطبيعة المنازعات الانتخابية



جدول أعمال البرنامج

اليوم الثاني:

- إجراءات الإعلان وقيد الدعاوى الانتخابية وفقاً للائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية رقم 2023/43
- قواعد ومدونات السلوك لمنفذي العملية الانتخابية وشركائها
- التوصيات والتقييم النهائي للورشة



ورشة العمل
القانونية حول
النزاعات الانتخابية



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE



المؤسسة الدولية
للنظم الانتخابية
International Foundation
for Electoral Systems



المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات
High National Elections Commission



المعهد العالي للقضاء
High Judicial Institute



المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council

المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة



LYHNEC



HNEC.LY



HNEC.lihya



المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة

■ حرة = ???

■ نزيهة = ???

■ الانتخابات الحرة تعني أن يعبر الناخبون عن إرادتهم بحرية، ودون أي ضغط مادي أو معنوي أن إكراه.

■ الانتخابات النزيهة تعني أن تتم إدارة الانتخابات بكفاءة ومهنية، من قبل هيئة محايدة، ودون تحيز وعلى قدم المساواة بين المتنافسين.



مصادر المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة

تحدد المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)



المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة، ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

■ يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية، والتي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير مبررة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية،
- أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير عن إرادة الناخبين،
- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)

■ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 29 من الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنْتخَبوا، وذلك بعدة سبل منها:
- كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛
- حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعِينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛
- كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت.



المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة

- أن تكون الانتخابات دورية
- أن تكون الانتخابات نزيهة
- ضمان الحق الاقتراع العام
- تأمين ممارسة حق الاقتراع للناخبين
- ضمان المساواة في التصويت
- ضمان حق الترشح للانتخابات
- ضمان سرية الاقتراع
- يجب أن تضمن الانتخابات حرية تعبير الناخبين عن إرادتهم دون ضغط أو إكراه



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE



المؤسسة الدولية
للنظم الانتخابية
International Foundation
for Electoral Systems



المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات
High National Elections Commission



المعهد العالي للقضاء
High Judicial Institute



المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council

ضمانات معايير الانتخابات الحرة والنزيهة

(أ) ضمان حق المشاركة من خلال:

- الانتخابات الدورية
- الانتخابات النزيهة
- حق الترشح للانتخابات
- المساواة في التصويت
- حق الاقتراع : أي الأهلية لممارسة حق الاقتراع
- "حق التصويت": أي تأمين ممارسة حق الاقتراع.
- الاقتراع السري
- حرية تعبير الناخبين عن إرادتهم .



LYHNEC



HNEC.LY



HNEC.lihya



ضمانات معايير الانتخابات الحرة والنزيهة

(ب) ضمان الحريات الأساسية:

- ضمان حرية الرأي والتعبير، حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، حق الانضمام إلى النقابات، حرية التنقل، حرية التمتع بكافة الحقوق والحريات من دون تمييز وحرية وحق اللجوء الفعّال إلى القانون.

(ج) احترام المبادئ الأساسية:

- الشرعية والشفافية والمساءلة وحقوق الأكثرية النسبية والأقلية والعدالة والمعرفة

المعايير الانتخابية الحرة والنزيهة: ماذا تعني عملياً

على الانتخابات أن تضمن حرية الرأي والتعبير والاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، والانضمام إلى النقابات وحرية التنقل وحرية التمتع بكافة الحقوق والحريات من دون تمييز، وحق اللجوء الفعّال إلى القانون.

يجب أن يتمتع كل مواطن بهذه الحقوق القانونية وأن يمنح الفرصة لممارستها.

على إدارة الانتخابات أن تصمم العملية الانتخابية وفق متطلبات هذه المعايير وبشكل يضمن تطبيقها في كافة جوانب العملية.

تعتبر هذه المعايير أساساً مرجعياً لتقييم العمليات الانتخابية والحكم على مدى حرمتها ونزاهتها.

تقيد هذه الحقوق فقط لأسباب موضوعية ومعقولة.

ورشة العمل القانونية حول النزاعات الانتخابية



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE



المؤسسة الدولية
للنظم الانتخابية
International Foundation
for Electoral Systems



المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات
High National Elections Commission



المعهد العالي للقضاء
High Judicial Institute



المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council

الدول	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)	الاتفاقية الدولية للحقوق على جميع أشكال التمييز العنصري ICERD	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)	اتفاقية حقوق الإعاقة (CRPD) الأشخاص ذوي
الجزائر	•	•	•	توقيع
البحرين	•	•	•	توقيع
مصر	•	•	•	توقيع
العراق	•	•	•	توقيع
الأردن	•	•	•	توقيع
الكويت	•	•	•	•
لبنان	•	•	•	توقيع
ليبيا	1970	1968	1989	2008-2018
موريتانيا	•	•	•	توقيع
المغرب	•	•	•	توقيع
عمان	•	•	•	توقيع
قطر	•	•	•	توقيع
المملكة العربية السعودية	•	•	•	توقيع
سوريا	•	•	•	توقيع
تونس	•	•	•	توقيع
الإمارات العربية المتحدة	•	•	•	توقيع
اليمن	•	•	•	توقيع

المعايير الدولية للفصل في النزاعات الانتخابية

الحق في تقديم الشكاوى والطعون الانتخابية

- يجب أن يكون حق الإنصاف متاحاً للسماح للأحزاب والمرشحين بالطعن في نتائج الانتخابات.
- يجب أن تكون إجراءات ممارسة هذا الحق شفافة، ويجب أن يحدد القانون الوضع القانوني لتقديم الشكاوى قبل إجراء الانتخابات.

نظام واضح ومحدد للمعايير والإجراءات الانتخابية

- ينبغي إنشاء الآليات المستخدمة للطعن في نتائج الانتخابات وتحديد وقت طويل من الانتخابات، وليس على أساس مؤقت.

وجود محكم محايد ومطلع

- ينبغي إبعاد المسؤولين المكلفين بالببت في النزاعات الانتخابية عن الضغوط السياسية الخارجية سواء في عملية الاختيار والتدريب أو في أداء واجباتهم الرسمية.

المعايير الدولية للفصل في النزاعات الانتخابية

نظام قضائي معجل للنظر في النزاعات الانتخابية

- ينبغي أن يكون النظام معجل من أجل حل الشكاوى الانتخابية بطريقة سريعة، ولكن يجب أن تكون هذه السرعة متوازنة مع الإدارة العادلة والسليمة للعدالة.
- تحديد أعباء الإثبات ومعايير الإثبات
- ينبغي أن يقع عبء الإثبات على عاتق الطرف الذي يقدم الشكوى، وأي معيار من الأدلة سيتم الالتزام به يجب أن يتم تحديده وتعريفه قبل الانتخابات.
- توافر سبل الانتصاف الهادفة والفعالة
- من أجل جعل عملية الفصل في الشكاوى ذات معنى، يجب أن يكون المحكم قادرًا على منح الطرف المشتكي حلاً. وينبغي أن تكون هناك قواعد معمول بها تحكم هذا الحل.
- التثقيف الفعال لأصحاب المصلحة
- لكي يتم تنفيذ نظام الفصل في المنازعات بشكل صحيح، يجب تثقيف أصحاب المصلحة في كيفية الاستفادة من هذا النظام. ويتضمن ذلك الإجراءات اللازمة لتقديم الشكوى والطعون والمتطلبات القانونية اللازمة.



شكراً